مظاهر الرأي العام:

نعني بمظاهر الرأي العام أنماط السلوك التي يستخدمها الجمهور في التعبير عن وجهات نظرهم واتجاهاتهم حيال القضايا التي تمس مصالحهم تصنف إلى قسمين:

1- المظاهر الايجابية : وتتمثل في :

- إستخدام وسائل الإتصال الجماهيري دون عوائق.
- عقد الندوات والاجتماعات واللقاءات العامة: وهي إحدى أشكال التجمع الشعبي حيث تحدث لقاءا قريبا بين الجماهير لدراسة مشاكل المجتمع والخروج بحلول تكون مرشدا للقادة.
- المظاهرات السلمية: حيث يتخذها الشعب وسيلة بغرض إشعار القادة والحكومات عن آرائهم نحو المشكلة.
- الثورات: وهي احد الأساليب العنيفة التي تستعمل للتعبير عن الرأي العام وتندلع حيث يرسخ في ضمير الجماهير أنه لا فائدة من التعبير الكلامي عن مطالبهم (السلطة في واد والشعب في واد آخر)، وتحدف الثورات بشكل أساسي إلى إحداث تغيير شامل وجذري في مختلف المجالات، إذ أنما تحدف في بعض الأحيان الى تغيير الدستور أو نظام الحكم، ويعتبر الخبراء والمهتمين بالرأي العام أن الثورات مظهر إيجابي للتعبير عن رأي الأغلبية إزاء القضايا التي تهم المجتمع وأفراده.
- الشائعات: عندما لا تسمح الحكومات بالمظاهرات ولا يجد الشعب وسيلة للتنفيس عن الرأي العام يلجأ لهذا الأسلوب كمظهر للتعبير عن وجهة النظر وذلك لإزعاج الحكومات (رواية تناولتها الأفواه دون أن تركز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها).
 - الانتخابات: يعبر فيها الجمهور عن رأيه من خلال اختيار الحاكم.

2- المظاهر السلبية :وتتمثل في :

- المقاطعة: وتتمثل في عدم حضور الاجتماعات العامة أو المناسبات أو عدم أداء الواجبات والمهام إلخ.
- تفشي السلبية والاستهتار: عادة ما تسود مثل هكذا مظاهر في النظم التسلطية، كونها تفرض سلطتها بالقوة دون مراعاتها للحريات، الأمر الذي يتسبب بتفشي السلبية واللامبالاة بين أفراد الشعب نتيجة عجزهم عن التعبير عن آرائهم وتطلعاتهم بحرية، أري وقد يصل الى قناعة بأن النظام ال يعير إهتماما العام، مما قد يتسبب بإنصراف الناس عن المشاركة في الانتخابات.

- الإضرابات عن العمل والاعتصام.

وتعكس هذه الأساليب حالة عدم الرضا السائدة لدى الرأي العام اتجاه السلطة واحتجاجه على سياستها كما تعني انعدام الاتصال بين الشعب وقادته وعدم مشاركة الجماهير في اتخاذ القرار السياسي بصورة حقيقية وهذه الأساليب ليست بالأساليب الديمقراطية في التعبير عن الرأي العام لأنها قد تنعكس بالضرر على الشعب في حد ذاته وان كانت تختلف فيما بينها في قدر الضرر الناجم عنها.